القواعدُ الفقهيّة الضّابطة للرّخصة "جمعاً ودراسةً"

The Juridical Rules that Regulate Concession

عفراء رضوان بستاني[1*]، أ.د محمد عمر سماعي[2]

[1]جامعة الشارقة، (الإمارات)، U19200787@sharjah.ac.ae

[2]جامعة الشارقة، (الإمارات)، msemai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2023/10/23 تاريخ القبول: 2024/03/16 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخّص:

هذه الدّراسة تهدف إلى سدّ ثغرة بحثيّة في المجال الفقهي، وذلك من خلال جمع القواعد الفقهيّة الضّابطة للرُّخصة والموجّهة للعمل بها، ومن ثَمّ الكشف عن حقيقة تلك القواعد، وبيان معانيها، وإبراز الأدلّة التي تستندُ إليها، مع التّعريج على بعضٍ من تطبيقاتها التي من شأنها أن تُعين القارئ على جودة فهمها، واتُّبع في سبيل الوصول إلى ذلك: المنهج الاستقرائيّ والمنهج التّحليليّ المقارن؛ حيث عمدنا إلى استقراء غالب ما يتعلّق بالقواعد الفقهية الضّابطة للرّخصة، ومن ثَمّ قمنا بدراستها وتحليلها وذكر بعض التّطبيقات المخرّجة عليها دراسةً فقهيّة مُقارنة باختصار يُناسب المقام.

الكلمات المفتاحية: الرخصة؛ القواعد؛ الفقهية.

Abstract:

This study is an attempt to fill a research related gap in the Jurisprudential field through extrapolating the rules of concession from the foundational and jurisprudential sources and references, followed then by studying the rules concepts and evidences, in addition to a few related applications hoping so that it may help in clearing up the concept to the reader. And thus the methodologies adopted in this study were inductive and analytical in approach, as we worked on reading and extrapolating the rules of concession, which we then studied and analyzed, before mentioning few applications relevant to it.

Keywords: Concession; Rules; Juridical.

---

* المؤلف المرسل

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة غنيّةٌ بأصولها، ثريّةٌ بكُليّاتِ قواعدِها، وقد وُفّق فقهاءُ الشّريعة بما أوتوه من ملكة صافية نقيّة، ومُكنة علميّة قويّة في ضبط فروع الشّريعة وجُزئيّاتها بردّها إلى أصولها وكليّاتها؛ إدراكاً منهم بأنّ "مَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ؛ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَجَابَ الشَّاسِعُ الْبَعِيدُ وَتَقَارَبَ، وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ"[1].

ولذلك عمدنا في هذه الدّراسة إلى جمع كليّات الرّخصة التي تنتظمُ معانيَها، وتتضمّن الضّوابط الموجّهة للعمل بها، وأسميناها على بركة الله تعالى: "القواعدُ الفقهيّة الضّابطة للرّخصة، جمعاً ودراسة"؛ رجاءَ أن نُقدّم بذلك شيئاً نخدم به السّاحة المعرفيّة المتخصّصة.

إشكاليّة الدّراسة:

يُمكن إجمال إشكاليّة هذه الدّراسة في السّؤال التّالي: [إذا كان الترخُّص معدوداً من قَبيل الاستثناء من الأصول، وعملاً بما يُخالف الأقيسة؛ فما المعاني الكليّة الموجّهة لمساره استنباطاً، والضّابطة له تنزيلاً؟]؛ ويتفرّع عن ذلك السّؤال العامّ جُملةٌ من الإشكالات؛ هي:

1- ما مفهوم الرّخصة والقواعد الفقهية؟

2- ما أبرز المعاني الكليّة ذات الصّلة بالرّخص الفقهيّة؟

3- ما أثرُ تلك الكليّات على أحكام ما قد يتخرّج عليها من جُزئيّات؟

الدّراسات السّابقة للموضوع:

الدّراسات التي تناولت قواعد الرّخصة –في حدود اطّلاعنا– لم نجد منها سوى بحث واحد بعنوان: "القواعد المتعلقة بالرخصة: دراسةٌ أصوليّةٌ تطبيقيّةٌ مُعاصرة"، وهو عبارةٌ عن بحث علميّ مُحكّم أعدّه صالح محمود صالح جابر، ونشرته مجلّة الميزان للدّراسات الإسلاميّة والقانونيّة، التّابعة لجامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة بالأردنّ، مج.7، ع2، 2020؛ واقتصر فيه مؤلّفه على جمع قواعد الرّخصة الأصوليّة فقط، ولم يتطرّق إلى القواعد الفقهيّة، وذلك ما نحاول الوصول إليه من خلال كتابة هذا البحث الذي نُقدّمه.

منهجيّة الدراسة:

اعتمدنا في تجميع مادّة هذه الدّراسة وتحريرها على:

– المنهج الاستقرائيّ: وذلك من خلال تتبّع واستقراء القواعد الفقهيّة بالإضافة إلى ما يتعلق بالرّخصة من كتب الفقه وأصوله.

– المنهج التّحليلي: وذلك من خلال النّظر في مضامين القواعد المجموعة والإفادة منها في التأصيل للرّخصة وما يتخرّج عليها من قواعد.

– المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة مقرّرات فقهاء المذاهب الأربعة مع بعضها في القواعد الخلافية، ومُحاولة الوقوف على مداركها، والمصيرُ إلى ترجيح أسعدها بقوّة المستند وسلامة الدّليل وأصالة المدرك.

هيكل الدّراسة:

جاءت الدّراسة في ثلاثة مباحث؛ الأوّل في تعريف المصطلحات الواردة في العنوان، والثّاني في القواعد الفقهيّة الضّابطة للرُّخصة –المتّفق عليها–، وقد ذكرنا فيه ثلاث قواعد فقهيّة ضابطة للرُّخصة، والمبحث الثّالث في القواعد الفقهيّة الضّابطة للرُّخصة –المختلف فيها–. وخُتمت الدّراسة بذكر أهم النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الرُّخصة والقواعد الفقهيَّة

قبل الغوص في صلب أيّ موضوع، لا بد أولاً من التّعريف بمصطلحات الموضوع، لذا بدأنا أولاً بالتّعريف بالرُّخصة والقواعد الفقهيّة، قبل التّطرق إلى القواعد الفقهية المتعلّقة بالرُّخصة في المبحث الثّاني.

المطلبُ الأوّل: مفهوم الرُّخصة:

الفرع الأول: تعريف الرُّخصة لغةً:

مأخوذةٌ من الرّخص بضمّ الرّاء وفتحها، وهو بالضمّ ضدُّ الغلاء، وبالفتح اللّين والنّعومة، والاسم منه الرُّخصة، والرُّخصة في الأمر: التّسهيل والتّيسير وعدمُ التّشديد فيه، ورخَّص له في الأمر؛ أي أذِن له فيه بعد أن نهاه عنه[2]. وبين المعنيين صلة وُثقى؛ إذ إنّ رخص الأسعار مؤدّاه تيسيرٌ في البيع والشّراء، ومآله إلى نعومة في الأخذ والعطاء بعيداً عن المشاحّات والمماكسات.

الفرع الثّاني: تعريف الرُّخصة اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات العلماء لمصطلح الرُّخصة، وفيما يأتي ذكرٌ لبعضها مرتّبة بحسب الانتماء المذهبيّ:

عرّفها الدّبوسيّ من الحنفيّة بقوله: "إطلاقٌ بعد حظرٍ لعُذرٍ تيسيراً؛ يقال: رخَّصتُ لك كذا: أي أطلَقتُك تيسيراً عليك لعذرٍ بك، وهو المرادُ منها في ألفاظ الشرع" [3].

وعرّفها القرافيّ من المالكيّة بقوله: "الرُّخصة جوازُ الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً" [4].

وعرّفها الشّاشيّ من الشافعيّة بقوله: "صرفُ الأمر من عُسرٍ إلى يُسرٍ بواسطة عُذرٍ في المكلَّف"[5].

وعرَّفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: "ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ"[6].

وظاهرٌ من صيغ التّعريفات المذكورة أنّها تدور حول المعنى اللُّغوي المذكور سابقاً للرّخصة، ولعلّ أبرز فرقٍ بينها هو إضافة القرافيّ لقيدَ [قيام المانع]، وذلك من أجل التّفريق بينها وبين الأحكام الواردة على خلاف القياس كالسّلم والمضاربة والإجارة ونحوها؛ فهي وإن تحّقق فيها معنى الجُنوح نحو التّيسير من قِبل الشّارع في تقرير أحكامها؛ فإنّها لم تعد مُندرجةً تحت مُسمّى الرّخصة بمعناها الاصطلاحيّ الخاصّ، وفي المعنى عينه القيد الذي أورده ابن قُدامة بقوله: [لمعارضٍ راجح]؛ إذ إنّ رُجحان المعارض المقتضي لخلاف حكم الرّخصة في معنى [قيام المانع].

وللإمام الشّاطبيّ تعريفٌ للرّخصة جمع فيه بين معناها العامّ والخاصّ حيثُ قال في سياق تعريفها: "ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مُطلقًا لنيل حظوظهم وقضاء أوطارهم"[(7)]؛ وهو بذلك يكون قد جمع بين أنواع الرُّخَص ممّا كان محظوراً في الأصل ثمّ أُبيح للضّرورة كأكل الميتة للمُشرف على الهلاك على سبيل المثال، وما كان مُستثنىً من الأصل ومشروعاً للتّخفيف من حيث الأصل كبيع السَّلَم وعقد الاستصناع مثلاً، إضافةً إلى ما كان واجباً فسقط لعُذرٍ كتجويز القصر أو الفطر للمُسافر؛ فكلّ هذه الأنواع من الرُّخص فيها نوعٌ معيّنٌ من أنواع التّوسعة على العباد، وحظٌّ ظاهرٌ من اليُسر والتّيسير والتخفيف على المكلّفين.

المطلبُ الثّاني: مفهوم القواعد الفقهيّة وأنواعُها:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهيّة لغةً:

القواعد: جمع قاعدة، وأصلُها من قَعَدَ، وهو نقيض القيام، والقاعدة: أصلُ الأُسّ، وقواعد البيت: أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾[البقرة، 127]، وقال تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل، من الآية 26].

والفقهية: من الفقه، وهو العلم بالشّيء والفهم له، ثم خُصَّ به علم الشّريعة، وغلب على علم الدِّين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النَّجم على الثُّرَيَّا، فقيل: أوتي فلانٌ فقهًا في الدين: أي فهمًا فيه، والعالم به فقيهٌ، وقد فَقُه فُقاهة، وفقَّهَه الله. ويُقال تفقَّه إذا تعاطى ذلك، وفاقَهتُه إذا باحثته في العلم[8].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهيّة اصطلاحا:

القاعدةُ اصطلاحاً:

للعلماء في تعريفها عباراتٌ مختلفةٌ؛ لعلّ من أفضلها ما عرّفها به الإمام الحمويّ الحنفيّ؛ حيثُ قال: "حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئيّاته"[9]. ووجهُ تحسينه تقييد حكمها بالأغلبيّ، وفي ذلك مراعاةٌ لواقع القواعد؛ فإنّها أغلبيّةٌ لا كليّة بالمعنى الحقيقيّ للكلمة؛ إذ لا تكاد تخلو قاعدةٌ من مُستثنيات نادّةٍ عن عموماتها.

وهذا تعريفٌ للقاعدة بمعناها العامّ؛ فإنّ لكلّ علم قواعد؛ فهناك قواعد أصُوليّة ونحويّة وفقهيّة وغيرها؛ ''وهي عند الجميع أمرٌ كليّ ينطبق على جميع جُزئيّاته؛ مثل قول النّحاة: الفاعلُ مرفوعٌ، وقول الأصُوليّين: الأمر للوجوب''، وقول الفقهاء: الأصلُ براءةُ الذمّة[10].

وأمّا القاعدةُ الفقهيّة؛ فقد عرّفها الإمامُ المقّري بقوله: ''ونعني بالقاعدة كلَّ كليّ هو أخصُّ من الأصُول وسائر المعاني العقليّة، وأعمّ من العقُود وجملة الضّوابط الفقهيّة الخاصّة''[11]. وهذا التّعريف يتميّز بالدقّة والجزالة؛ فإنّه يصدُق على القاعدة الفقهيّة، ويمنع من دخول قواعد سائر العلوم فيه؛ غير أنّه لا يخلو من الغمُوض، ولا يُعطي صُورةً جليّة للقاعدة الفقهيّة[12].

وعُرّفت القاعدة الفقهيّةُ من قِبَلِ بعض العلماء المعاصرين بتعريفات مختلفة؛ نختار منها ما يأتي:

1. تعريف الأستاذ الزّرقاء رحمه الله: "أصُول فقهيّةٌ كليّةٌ في نصُوص موجزةٍ دستُوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت تعريفها"[13]؛ ومن أهمّ ما يُؤخذ على هذا التّعريف أنّه عرّف القاعدة بمُرادفها "الأصل"، وأدخل فيه ألفاظاً غير محدّدة.

2. تعريف الدّكتور الباحُسين: "قضيّةٌ فقهيّةٌ كليّةٌ شرعيّةٌ عمليّةٌ؛ جُزئيّاتُها قضايا كليّةٌ شرعيّةٌ عمليّةٌ"[14].

3. تعريف الدّكتور النّدْويّ: "حكمٌ شرعيٌّ في قضيّة أغلبيّة يُتعرّف منها أحكامُ ما دخل تحتها"[15]؛ وهو من أحسن ما عُرّفت به القاعدة الفقهيّة؛ لولا بعضُ التّكرار المعنويّ الواقع فيه.

وظاهرٌ من خلال ما سلف أنّ القاعدة الفقهيّة في جوهرها: أحكام فقهيّةٌ عمليّةٌ عامّةٌ تندرج تحتها فروعٌ كثيرةٌ من أبواب مُختلفة، وهذا أهمّ ما تمتاز به القاعدة الفقهيّة عن غيرها من سائر القواعد الأصوليّة واللّغويّة وغيرها.

الفرعُ الثّالث: أنواع القواعد الفقهيّة:

تتنوّع القواعد الفقهيّة باعتبارات مختلفة يعنينا منها اعتبار الاتّفاق والخلاف؛ حيثُ يُمكننا تنويع القواعد الفقهيّة على أساسه إلى ثلاثة أنواع:

النّوعُ الأوّل: القواعدُ المجمعُ عليها: وهي القَواعدُ التي أجمع العلماءُ من سائر المذاهب الفقهيّة على تقعيدها، ولم يُخالف أحدٌ ممّن يُعتدّ بخلافه في القول بمدلولها؛ وهي القواعدُ الخمسُ المشهُورة.

النّوعُ الثّاني: القواعدُ المتّفق عليها: وهي القَواعد التي اتّفق على تقعيدها أكثرُ أصحاب المذاهب، ولم يُخالف في القول بمُقتضى مدلولها إلا القليل؛ وقد أوصلها السّيوطيّ في "الأشباه والنّظائر" إلى أربعين قاعدة، واختار منها ابنُ نجيم الحنفيّ عشرين قاعدةً[16].

النّوعُ الثّالث: القواعدُ المختلَف فيها: وهي القواعدُ المختلَف في تقعيد معناها بين المذاهب المتبوعة، أو بين علماء المذهب الواحد؛ وغالباً ما تُعرَض بصيغة الاستفهام؛ نحو: ''هل العبرة بالحال أو بالمآل؟''، و''النّادر؛ هل يُلحق بجنسه؟''، و''هل العبرة في العقود بالمعاني أو الألفاظ؟''.

وهذه القواعدُ يكثُر ذكرُها على ألسنة الفُقهاء في مقام الاستدلال وتحرير محالّ النّزاع وذكر أسباب الخلاف؛ كما هو ظاهرٌ من صنيع الإمام ابن رُشدّ الجدّ في كتابه: ''البيانُ والتّحصيلُ''. وهذا النّوعُ من القواعد له فوائد كثيرةٌ؛ منها: أنّها تدلّ الفقيه على وجُود الخلاف في المسألة، وتُوقفه على سببه، وتُعينه في توجيهه والاستدلال له، مما يُساعده في معرفة الرّاجح الذي ينبغي اعتمادُه.

وفي المباحث الآتية ذكرٌ لأهمّ ما وقفنا عليه من قواعد الرّخصة المتّفق عليها والمختلف فيها مع بيان موجز لمعانيها وحَشْدٍ لبعض تطبيقاتها.

المبحث الثاني: قواعد الرُّخصة الفقهيّة المتّفق عليها

هذا المبحث مُخصّصٌ لذكر جملة من قواعد الرّخصة المتّفق عليها بين فقهاء سائر المذاهب؛ حيثُ سنقوم بشرح كلّ قاعدة في مطلب مستقلّ، وذلك من خلال إيراد صيغها ومعناها والأدلّة المؤيّدة لها مع بعض التّطبيقات الفروعيّة المناسبة:

المطلب الأوّل: قاعدة: "الرُّخصةُ عند تحقُّق الضَّرورة"[17]:

الفرع الأوّل: معنى القاعدة وصيغها:

هذه القاعدة خاصّةٌ بالرُّخصة الواجبة التي يقومُ فيها الشّخص بالقيام بعملٍ مُحرّمٍ ويرتكبه على وجه الضّرورة؛ لأنّه إن لم يُقدِم على ارتكاب ذلك المحرّم، هلك أو أشرف على الهلاك؛ والقاعدة تعني أنّ التّرخُّص في ارتكاب هذا العمل لا يجوز إلا عند تحقّق خوف الهلاك؛ سواءً أُكره المكلّف على ارتكاب المحرَّم، أو أُلجِئ إليه بسبب ظرف طارئ حلّ به.[18]

❖ **وقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة منها:**

1- "الرُّخصة لا بدّ من تحقّق سببها" [19].

2- "الإقدام على ما لا يحلّ لا يكون إلا عند تحقّق خوفِ الهلاك"[20].

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾[البقرة، 173].

وجه الدّلالة: أنّ الله عزّوجل حرّم أكل الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وكلّ ما ذبح لغير الله عزّوجل؛ إلّا أنّه سُبحانه أباح ذلك عند فَقدِ غيرها من الأطعمة للضّرورة، ولم يُؤاخذ العبدَ على تناوله للمحرّمات في تلك الحال [21].

2- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾[المائدة، 3].

وجه الدّلالة: أنّ في الآية تصريحاً بإباحة المحرّم حال الاضطرار؛ فمن احتاج إلى تناولِ شيءٍ من المحرّمات التي حرّمها تعالى لضرورةٍ ألجأته إلى ذلك؛ ليس عليه من حرج عند الله تعالى؛ لأنّه يعلم حاجة عبده المضطّر، وافتقاره إلى ذلك، فتجاوز عنه وغفر له [22].

3- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النّحل، 106].

وجه الدّلالة: أنّ مَن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه حال كونه مُكرهًا لما ناله من ضربٍ أو أذًى، وهو مطمئنٌ بالإيمان بالله ورسوله؛ فلا حرج عليه ولا إثم يلحقه عند الله، وهو مُستثنىً من جملة المرتدّين الذين عليهم غضبٌ من الله وعذابٌ عظيمٌ، وفي ذلك شاهدٌ على إباحة الضّرورة للمُحرّمات حال الاضطرار[23].

4- قوله ﷺ: ''تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ'' [24].

وجه الدّلالة: أنّ النبيّ ﷺ صرّح بعفو الشّارع عن المكره إكراهاً مُعتبراً، والمضطرّ من جملتهم؛ فهو مندرجٌ تحت ذلك العموم من حيثُ كونه مُلجَأً إلى فعل المحرّم بداعي الضّرورة التي تعدِم اختياره أو تكاد.

الفرع الثّالث: تطبيقاتُ القاعدة:

1- أنّ المكرَه على كلمة الكفر يُرخَّص له في التلفُّظ بها مع كتم إيمانه في قلبه لضرورة الحفاظ على النّفس المعصومة وحمايتها من الهلاك[25].

2- أن تناول الميتة، أو لحم الخنزير، أو الخمر، أو غيرها من المحرّمات، لا حرج فيه على المكلّف حال الاضطرار والخوف من الهلاك المتحقّق حال عدم تناولها، كما أنه لا يجوز للشخص أن يأكل في مطعم يقدّم الخمور، لما في ذلك من تعاونٍ على الإثم والعدوان، ويُرخَّص له الأكل فيه حال الضّرورة، كإن لم يتيسّر له الأكل من غيرها أو كانت كلّ المطاعم في المنطقة تقدّم الخمور مثلاً[26].

3- يُرخَّص للطبيب المتخصّص في إجراء العمليّات الجمع بين الصلاتين عند تحقّق الضّرورة والحاجة، لضرورة ما يقوم به من إنقاذ لحياة المريض ولوجود رخصة الجمع[27].

المطلبُ الثّاني: قاعدة: "الرُّخَص لا تُناط بالشَّك"[28]:

الفرع الأوّل: معنى القاعدة وصيغها:

ومفاد هذه القاعدة هو أن الرُّخصة التي سيُقبِل عليها المكلَّف، لا بدّ أن تكون مُتيقَّنة لا مُتوهَّمةً أو مشكوكاً بها، سواءً من حيث ثبوتها أصلاً، أو من حيث تحقُّقها، وتحقُّق أسبابها، وشروطها، ودواعي الأخذ بها؛ فإن لم يكن الأمر كذلك، لم يجز استباحة الفعل المحرَّم لعدم الضَّرورة على وجهٍ خاصّ، ولا الترَّخص بالرُّخص الأخرى عند عدم تحقّق أسبابها بشكل عامّ، وذلك كي لا يقع العبدُ في المحظور باستباحة ما لا يحلّ له من دون سبب شرعيّ مُعتبر؛ وفي تقرير ذلك المعنى والكشف عن مُدركه يقول الإمام الشّاطبيّ: "أسباب الرُّخص أكثرُ ما تكون مقدَّرة ومتوهَّمة لا محقَّقة، فرُبَّما عدَّها شديدةً وهي خفيفة في نفسها؛ فأدّى ذلك إلى عدم صحّة التعبُّد، وصار عمَله ضائعًا وغير مبنيٍّ على أصلٍ، وكثيرًا ما يُشاهد الإنسانُ ذلك، فقد يتوهَّم الإنسانُ الأمورَ صعبةً، وليست كذلك إلا بمحض التوهُّم؛ ألا ترى أنّ المتيمِّم لخوف لصوصٍ أو سباعٍ، إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالكٍ لأنّه عدَّه مقصِّرًا؛ لأنّ هذا يعتري في أمثاله مُصادمة الوهم المجرّد الذي لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى اللُّصوص أو السِّباع وقد منعَته من الماء؛ فلا إعادة هنا، ولا يُعدُّ هذا مقصِّرا، ولو تتبَّع الإنسان الوهم؛ لرَمى به في مهاوٍ بعيدةٍ، ولأبطَل عليه أعمالًا كثيرةً"[29].

❖ **وقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة منها:**

1- "عدم جواز الرُّخصة بالشَّك" [30].

2- "الرُّخصة لا بُدَّ من تحقُّق سببها"[31].

3- "لا يُعدَل إلى الرُّخصة إلّا بيقين"[32]، أو "الرُّخصة لا يُصار إليها إلا بيقين"[33] أو "الرُّخَص لا بُدَّ فيها من اليقين"[34]، أو "يُقتصَر بالرُّخصة على مورد اليقين"[35].

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾﴾[النّجم، 28].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى ذمّ الظنّ الذي لا يُغني من الحقّ، والمراد به الاحتمال المجرّد عمّا يسنده من الدّليل، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنّ أحكام الشّرع إنما تُرتّب على العلم وما يقوم مقامه من الظنّ المعتبر، ولا عبرة بما سواه من الأوهام والشّكوك والتخرّصات؛ "فإنّ الحقَّ لا بُدَّ فيه من اليقين المستفاد من الأدلّة القاطعة، والبراهين السَّاطعة[36].

2- قول النَّبي ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" [37].

وجه الدّلالة: أنّ الظّنّ من جملة الكذب، واتّباع الكذب محرّمٌ رأساً، والمراد بالظنّ هنا: ما لا يَستند إلى أصلٍ من الاحتمالات[38]؛ وذلك مُشعرٌ في الجملة بعدم جواز الإقدام على الرُّخصة المظنون أو المشكوك في سببها.

3- قاعدة "اليقين لا يزول بالشَّك" المتّفق عليها؛ فإنّها شاهدةٌ على عدم جواز الانتقال عن العزائم التي هي يقينُ التّكليف إلى الرّخص القائم أسبابُها على مجرّد الشكّ والاحتمال؛ فالشكّ ليس مُسوِّغاً للعدول عن العزيمة.[39]

الفرع الثّالث: تطبيقات القاعدة:

1- أنّ من تفقّد الماء فلم يجده فتيمّم، ثمّ رآى شيئاً شكّ في كونه ماءً، وجب

عليه التّحقّقُ منه؛ وذلك لأنّ الرُّخصة يُقتصر بها على موردِ اليقين، فإن شكّ في كون ما رآه ماءً، لم يجز له استباحةُ الصّلاة بالتيمّم[40].

2- أنّ مَن شكّ في مدّة المسح المتبقّية له على الخفّين مُقيماً كان أو مسافراً؛ لم يجز له المسحُ، ووجب عليه غسلُ رجليه؛ وذلك لأنّ المسح رخصة، والرُّخصة لا تُناط بالشّك؛ بل لا بد من التيقّن من سببها[41]، وكذلك من شكّ في جواز القَصر من عدمه؛ لشكّه في شرطٍ من شروط تحقّق السّفر المبيح للقصر؛ لم يجز له القصرُ، ووجب عليه الإتمام.

3- أنّ مَن أحسّ بالجوع ولم يجد إلّا الميتة، فشكّ في تحمّله لذلك من عدمه، أو إمكانيّة وقوعه على حلال يتقوّتُ به؛ لم يجز له استباحةُ الميتة إلى أن يتيقّن أو يغلُب على ظنّه الهلاك المتحقّق حال عدم تناوله لها[42].

المطلبُ الثّالث: قاعدة: "لا رُخصةَ في التَّصريح بالأمر بالمعصية"[43].

الفرع الأوّل: معنى القاعدة وصيغها:

أنّه لا رخصة لأحد كائناً من كان في التَّصريح بالأمر بالمعاصي ومقارفة الآثام لغير سبب شرعيّ معتبر يُبيح للمُكلّف الإقدام على ذلك، فما يُحرم فعله يُحرَم طلبه، وهي بهذا المعنى أخصّ من قاعدة: "الرّخص لا تُناط بالمعاصي"، المختلف فيها، وذلك من حيثُ اختصاصُ موضوعها بحال مُعيَّنٍ، وهو الأمرُ بالمعصية، أو امتثال الأمرِ بالمعصية عند انتفاء المبيح الشّرعيّ.[44]

❖ وقد وردت هذه القاعدة بصيغة أخرى واحدة فقط مُقاربة لها في المعنى، وهي قولهم: "يحرُم طلَب ما يحرَم على المطلوب مِنه فعله"، أو "ما يحرم فعلُه يحرم طلبُه"[45].

الفرع الثّاني: أدلّة القاعدة:

1- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[المائدة، 2]

وجه الدّلالة: أنّ الله نهى عن التّعاون على الإثم والعدوان، والأمر بالمعصية من جملة العدوان المنهيّ عنه، والعدوان هو "مُجاوزَة ما حدَّ الله في دينكم، ومجاوزةُ ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم، والأمرُ بالمعصية من الدّعوة للمنكر والباطل والتعاون في مُجاوزة حدود الله"[46].

2- قوله ﷺ: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا"[47].

وجه الدّلالة: أنّ النبيّ ﷺ بيّن أنّ مَن دعا إلى ضلالةٍ، فإنّه آثمٌ في ذلك، كما أنّه يتحمّل وزرَه ووِزر غيرِه ممّن استجاب له وتبعه في ذلك[48]، وذلك قاضٍ على الجملة بعدم جواز التواصي بالمعاصي والأمر بها.

الفرع الثّالث: تطبيقاتُ القاعدة:

1- أنّه لا يجوز للأسير أن يطلب من آسره قتله استعجالًا للموت المتحقّق في ظنّه، أو تفادياً للعذاب على يده؛ لأنّ في قوله وطلبه تصريحاً بأمر بمعصية، وهو غير جائز[49].

2- أنّ القتل المسمّى في زماننا بالقتل الرّحيم غير جائز، ولا يحلّ للمكلّف تحت أي ظرف أن يطلب من غيره قتله دفعاً لألم يجده أو حال يمرّ به؛ بل عليه الصّبر والتحمّل حتى يُكتب له منه مخرجاً.

3- إن كان زوجان يعانيان من عمليّة الإنجاب، وقد رُخّص لهما في عملية التّلقيح الصّناعي، فأمر الزوج زوجته بالموافقة على جريان عمليّة التّلقيح بأيٍّ من الطّرق الممنوعة شرعاً، لم يجز له ذلك، كما لم يجز للزوجة طاعة زوجها في المعصية[50].

المبحثُ الثّالث: قواعد الرُّخصة الفقهيّة المُختلف فيها

هذا المبحث مُخصّصٌ لذكر بعض قواعد الرّخصة المختلف فيها، ولذلك ذُكِرَت بصيغة الاستفهام. وقد وقفنا من ذلك على قاعدتين يأتي ذكرُهما مع بيان ما وقع بشأنهما من خلاف بين الفقهاء في المطلبين الآتيين:

المطلبُ الأوّل: قاعدة: "هل تبطل الرُّخصة بالمعصية؟"[51]:

الفرع الأوّل: معنى القاعدة:

أنّ المعاصي لا تكون مناطاً تُعلّق به الرّخص الشّرعيّة؛ ذلك لأنّ المقصود من التّرخيص هو التّخفيف عن المكلّف وإعانته على امتثال التّكاليف، وفي إباحة الرّخصة لمن يستعين بها على المعاصي منافاةٌ لمقصود الشّارع من وضعها، وهذا يُمثِّل اتّجاه جمهور الفقهاء، وخالفهم في ذلك الحنفيّة؛ فلم يروا ذلك، واعتبروا تحقّق أسباب الرّخص كافياً في تجويز الأخذ بها، ورأوا بأنّها مُجرّد تخفيفات من الشّارع؛ فيجوز لكلّ مَن تحقّقت فيه أسبابُها الأخذ بها.[52]

❖ **وقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة منها:**

1- "هل تجوز الرُّخصة للعُصاة أم لا؟"[53].

2- الرُّخصة لا تَثبُت بالمعصية"[54].

3- "المعصية لا تكون سببَ الرُّخصة"[55]، أو "المعاصي لا تكونُ أسبابَ الرُّخَص"[56]، أو "المعاصي لا تجلِب الرُّخَص"[57].

4- "العصيان هل يُنافي التَّرخيص، أم لا؟[58]"، و"المعاصي تُنافي الرُّخَص"[59].

5- "لا يجوز تعليق الرُّخَص بالمعاصي".[60]

6- الرُّخصة لا تُباح بمُحرَّمٍ"[61]، أو "الرُّخَص لا تُستَباح على وجهٍ محرَّمٍ"[62]، أو "الرُّخَص لا تُباح بالمعاصي"[63]، أو "الرُّخَص لا تُستباح بالمعاصي"[64]، أو "المعصيةُ لا تُستَباح به الرُّخصة"[65].

7- "المعصية تمنَع من الرُّخصة"[66]، أو "الرُّخصة تمتَنِع بالمعصية"[67].

8- " الرُّخصة إعانة، ولا يُعان على المعصية".[68]

9- "سفرُ المعصية لا يُفيد الرُّخصة"[69].

الفرع الثّاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلّتهم:

اختلف العلماء في تجويز الترخّص للعاصي على مذاهب يُمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: مذهبُ الحنفيّة[70]: أنّ الرُّخصة لا تبطُل بالمعصية، ويجوزُ للعاصي التَّرخُّص بالرُّخص ما دام سببُ الرُّخصة في حقّه مشروعاً؛ لأنّ "الأصل في منعِ الرُّخصة عدم سببها"[71]، فيجوز للعاصي بسفره أن يترخَّص بسفره؛ لأنّ عين السَّفر ليس بمعصية، وإنّما تقع المعصية بعدها أو تُجاورُها، ورُخص السَّفر تتعلّق بالسَّفر لا بالمعصية، فيجوز للعاصي الفطرُ، والقصر، والمسح على الخفَّين، وأكلُ الميتة عند الضّرورة.

وللحنفيّة على مُقرّر مذهبهم أدلّةٌ نُجملها فيما يأتي:

1. قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النّساء: 29].

وجه الدّلالة: أنّ "مَن امتنع من المباح حتى مات، كان قاتلاً نفسَه مُتلِفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلفُ في ذلك عندهم حكمُ العاصي والمطيع؛ بل يكون امتناعُه عن ذلك من الأكل، زيادةً على عصيانه؛ فوجب أن يكون حكمُه وحكمُ المطيع سواءً في استباحة الأكل عند الضّرورة"[72].

2. أنّ النّصوص الواردة بالرّخص مُطلقة لم تُقيّد بحال دون حال، ومن المتقرّر في علم الأصول أنّ تقييد المطلق من غير ما دليل مُعتبر لا يسوغ[73].

ثانياً: مذهب المالكيّة[74]: للمالكيّة ثلاثةُ أقوالٍ في المسألة، فمنهم من يرى أنّ المعصية لا تكون مُطلقاً سبباً للرّخصة، ومنهم من يرى عكس ذلك تماماً، ومنهم من فصّل، وفرّق بين أحوال الاعتياد وأحوال الاضطرار؛ فمنع الترخّص في الأولى وأجازه في الثّانية حفاظاً على مُهجة المسافر من الفوات؛ وذلك لكون العاصي إنّما يأخذُ بها حينئذٍ لإحياء نفسه؛ فإنّ تركها يكون قد أتى بمعصيةٍ أخرى فوق معصيته الأولى، ألا وهي قتل النفس.

ثالثاً:- مذهب الشّافعيّة[75] والحنابلة[76]: أنّ العاصي لا يجوز له الترخّص بالرّخص مُطلقاً، وعلى العاصي أن يتوب من معصيته أولاً كي يُباح له الأخذ بالرُّخَص. وللشافعيّة قولٌ في المذهب يوافق قولَ مَن فصّل من المالكيّة بين أحوال الاعتياد وأحوال الاضطرار، ويُجيز للعاصي من الرّخص ما ليس من خصائص السَّفر كالمسح على الخفّين مدّة يوم وليلة[77]، وللحنابلة في ذلك قولان، أحدُهما المنعُ مُطلقاً زجراً له عن العصيان، والآخر الجوازُ[78].

والخلاف الواقع بين المذاهب في هذه المسألة يدور حول تَرخُّص العاصي بالرُّخَص بشكلٍ عام، وحول المسافر الذي قصد المعصية بسفره ابتداءً بشكل خاصّ، ولا يدخل في ذلك الخلاف: المسافر الذي صدرت منه المعصية أثناءَ سفره؛ فإنّ "المعصية في السَّفر لا تمنع التَّرَخُّص بخلافِ المعصية به"[79]؛ وذلك لأنّ السّفر الذي هو سبب الرُّخَص من قصرٍ، وفطرٍ، ومسحٍ، وغيرهم، كان مباحاً في الأصل، ولم ينوِ المسافر السَّفر لمعصيةٍ، وإنما وقعت منه أثناءه، ويندر أن لا يعصي مسافرٌ في سفره بحكم ما كُتب على ابن آدم من خطأ ونسيان.

وللشّافعيّة ومن وافقهم من المالكيّة والحنابلة على مُقرّر مذهبهم أدلّةٌ نُجملها فيما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة: 173].

2. قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣﴾ [المائدة: 3]

وجه الدّلالة: أنّ في الآيتين تصريحاً باشتراط أن لا يكون المترخّص مُتجانفاً لإثم، وذلك بأن لا يكون العبدُ المريد للتَّرخُّص في حالةٍ يشوبها بغيٌ أو عدوانٌ أو إثمٌ، فمن "لم يخرج باغياً على إمام المسلمين، ولم يكن سفره في معصيةٍ؛ فله أن يأكل الميتة إذا اضطُّر إليها، وإن كان سفرُه في معصيةٍ، أو كان باغياً على الإمام؛ لم يَجُز له أن يأكل"[80].

والرّاجح –والله أعلم– هو ما اتّفق عليه الشّافعيّة والحنابلةُ ومن وافقهم من المالكيّة من عدم جواز التَّرخُّص بالرُّخَص للعاصي؛ إذ أنّ الحكمة من الرُّخَص هو التَّسهيل على العباد، وإعانتهم على عباداتهم، وأمور دنياهم في حالات خاصّة، وليس من مقصود الشّارع وضع الرّخصة لمن يستعين بها على خلاف أمره؛ بل الواجبُ أن يُضيّق عليه حتى يعود إلى رُشده ويتوب إلى ربّه.

الفرع الثّالث: تطبيقاتُ القاعدة:

1–هل يُرخّص لمن لبس خفّاً مغصوباً أو مسروقاً أن يمسح عليه للصّلاة؟ ذهب الحنفيّة لجواز المسح عليه[81]؛ وذهب الحنابلة للمنع مُطلقاً[82]، وللمالكيّة والشّافعية قولان، قولٌ بالجواز يوافق رأي الحنفيّة، وقولٌ بالمنع يوافق رأي الحنابلة[83].

2–هل يُرَخّص في صلاة الخوف والقصر والفطر لقاطع الطّريق؟ اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم الجواز، واختلفت مداركهم في ذلك: فالحنفيّة[84]: رأوا بأنّ خوف قاطع الطّريق لما كان مسبَّباً عن قطع الطّريق؛ لم يجز له الأخذ بالرّخص؛ ذلك لأنّ سبب خوفه هو المعصية التي يُمارسها، وسبب السَّبب سببٌ، ولو كان السَّبب مُحرَّما لم يجُز الأخذ بالرُّخصة بناءً عليه؛ لأنّ الأصل في منع الرُّخصة عدمُ سببها، وذلك على خلاف رُخَص السَّفَر؛ فإنّ سببها السَّفَرُ، وهو من حيثُ هو ليس معصيةً. والجمهور[85]: طردوا العمل بعموم قاعدة: . [الرّخص لا تُناط بالمعاصي]، ولم يُفرّقوا بين من كان سفرُه في ذاته معصيةً ومن كان سفره سبباً لمعصية؛ إذ في تجويز الترخّص لهؤلاء إعانةً على الإثم والعدوان المنهيّ عنه بنصّ القرآن.

3–لا يرخّص لامرأة غير قادرة على إرضاع ولدها أن تستعين ببنوك الحليب؛ لأنّها تؤدي إلى الاختلاط في الأنساب والريبة، ولا رخصة في معصية، كما أنّ العلاقات الاجتماعية في الإسلام في غنى عن مثل هذه البنوك[86].

4–إن كان قد رُخّص في زراعة الأعضاء بشروطٍ معيّنة بشكل عام، إلّا أنّه لا يُرخّص لمن استُؤصل عضوه بحدٍّ أو قصاصٍ بإعادة عضوه، لما في ذلك من ذهابٍ لأثر الحدّ والقصاص[87].

المطلبُ الثّاني: قاعدة: "هل تتعدّى الرُّخصة محلّها؟"[88]:

الفرع الأوّل: معنى القاعدة:

هذه قاعدة أصولية فقهية، وهي تشير إلى كون الرُّخص مِنحٌ من الله تعالى رحمةً منه بعباده، ورفعاً للحرج ودفعاً للمشقَّة عنهم، وأنّها أحكامٌ ثابتةٌ على خلاف الأصل؛ فهل التّوسعة فيها والقياسُ عليها بإلحاق ما يشابهها بها تتميمٌ لمقصود الشّارع سُبحانه أم فيه منافاةٌ لقصده وافتياتٌ على شرعه؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال يأتي ذكرُها مع جملة من أدلّتها، ومحلّ نزاعهم فيما ظهرت علّته وتناسق القياسُ على أساسها، وأمّا ما خفيت علّته؛ فلا يُتعدّى به موضعُه اتّفاقاً؛ إذ "القياس فرعُ تعقّل المعنى". ولذلك اتّفقوا على امتناع تعدية الرُّخصة فيما لا يُمكن الاطلاع على علّته.[89]

❖ **وقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة منها:**

1- "الرُّخَص لا يُتعدّى بها مواضعها"[90].

2- "الرُّخَص إذا وقعَت على خِلافِ الأصلِ هل يُلحَق بها ما في معناها"؟.[91]

3- "ما ثبتَ على غيرِ القِياسِ، فغيرُه لا يُقاس عليه"[92]، أو "الرُّخَص لا يُقاس عليها"[93].

4- "يجري القِياسُ في الرُّخَص"[94]، أو "جرَيانُ القياسِ في الرُّخَص"[95].

5- "الرُّخْصَةُ لمعنًى خاصٍّ لا تَثبُت مع عدَمِه"[96].

6- "الرُّخَص هل يُقاسُ عليها أم لا؟"[97]، أو "هل يُقاسُ على الرُّخَص أو يُقتصَرُ عليها وعلى ما ورَدت؟"[98]، أو "الرُّخَص هل تَقتصِر على ما وردت أو يُقاسُ عليها؟"[99]

الفرع الثّاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلّتهم:

اتّفق الفُقهاء على عدم جواز تعدية الرُّخصة التي لا تُدرَك علّتُها، كما اتّفقوا على عدم جواز تعدية الرُّخصة لمواضعَ لا تشتركُ معها في نفسِ علّتها قولاً واحداً، واختلفوا فيما إذا أُفهم معنى الرُّخصة وعُقلت علّتها؛ هل يجوز قياسُ غيرها عليها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

الأوّل: مذهب الحنفيّة[100] والمالكيّة في قول[101]: أنّ القياس على الرّخص لا يسوغ.

ومن أدلّتهم على مذهبهم:

1. أنّ الرُّخص منحٌ من الله تعالى مبناها على التّخفيف والتّيسير، وذلك ممّا لا يُدرك بالقياس.

2. أنّ الرُّخَص واردةٌ مورد الاستثناء من الأصول، والقِياسُ عليها يؤول إلى تكثير مُخالفة الأصول، وهو غير مقبول.

وأجيب عن ذلك: بأنّ صاحب الشّرع نفسَه صاحب هذه المنح هو مَن شرعها على الأصل، وذلك لمصلحة راجحة بلا شكّ؛ فإذا لُوحظت تلك المصلحة في صُورٍ ومسائلَ أخرى؛ وجبَ اتّباعُ الدّليل الثّاني والقِياسُ عليه، وفي ذلك على الحقيقة موافقةُ الدّليل لا مُخالَفته[102].

الثّاني: مذهبُ الشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة في قول[103]: يجوز القياسُ على الرّخصة إذا أُدرِك المعنى من تشريعها.

ومن أدلّتهم على مذهبهم: عمومُ أدلّة القياس؛ فهي لم تفرّق بين مسألةٍ وأخرى، فإذا بحثنا في حكم ووقفنا على علّته أمكننا إلحاق غيره به[104].

والرّاجح -والله أعلم- جواز القياس على الرّخصة بشرطه؛ ذلك لأنّ الرُّخَص إنما وضعت لمصلحة المكلّف، والقياس عليها يُكثر مصلحته ويكثرها، والشّريعة إنّما جاءت لتحقيقِ مصالحِ العبادِ في العاجل والآجل كما هو متقرّرٌ باتّفاق؛ وجديرٌ بالذّكر أنّ الحنفيّة ومن وافقهم مع قولهم بالمنع في القياس في هذا الباب، إلّا أنّهم أَكثروا من الاستحسان، وجوّزوا صوراً كثيرةً ثابتةً عن طريق القياسِ على الرُّخَص عند غيرهم، بل وزادوا على تلك المسائل مسائلَ أخرى كثيرةً عن طريق الاستحسان، ودلالة النّص، وغيرهما، الأمر الذي قد يُشعرنا بأنّ الخلاف في هذه المسألة هو إلى النظريّ أقرب منه من العمليّ[105].

الفرع الثّالث: تطبيقات القاعدة:

1- قياسُ الجورب والعمامة على الخفّ في جواز المسح عليهما بدل الغسل تخفيفاً؛ قال به فقهاء الحنابلة[106]، وخالفهم المالكيّة[107] والشّافعيّة[108]في العمامة، ليس من باب منع القياس في الرّخص، وإنّما من باب انتفاء الحرج المقتضي للتّخفيف في لبسها ونزعها، بينما أجازوا المسح على الجورب بشرط كون الجورب مُجلّداً أو منعّلاً بحيث يُمكن تتابع المشيُ فيه، وذهب أبو حنيفة[109] للمنع مطلقاً.

2- قياس رخصة الجمع بين الصلاتين بسبب الثّلج أو البرَد على رخصة الجمع بينهما بسبب المطر؛ منعه الحنفيّة[110] مطلقاً، وأجازه الشافعية[111] في قول عندهم، والمالكيّة[112] والحنابلة[113] في العِشائَين فقط.

3- التّرخّص في القراءة من الجوال أثناء الصّلاة، قياساً على رُخصة القراءة من المصحف عند من يجيز ذلك.[114]

الخاتمة:

يُمكننا أن نُجمل أهمّ النّتائج المتوصّل إليها في النّقاط الآتية:

1. أنّ الرُّخص أحكامٌ شرعيّةٌ واردةٌ على خلاف الأصول والقواعد، وقد وضع لها الفقهاء جملةً من القواعد المعينة على ضبطها وجودة العمل بها.

2. أنّ غالب أحكام الرّخص مندرجةٌ تحت قواعد متّفق عليها بين الفقهاء، وذلك مُشعرٌ في الجملة بأنّ دائرة الوفاق بشأن الرّخص أوسع من دائرة الخلاف الواقع بشأنها.

3. أنّ الخلاف في صيغ القواعد المتعلّقة بالرّخصة أو بغيرها ليس له كبير أثر في تقرير مضامين أحكامها، وهو خلاف تنوّع في غالب صُوره.

4. أنّ الخلاف بين الفقهاء في التّفريع على قواعد الرّخصة واقعٌ إمّا لكون مذهبٍ من المذاهب لا يرى اندراج المسألة في عموم القاعدة أصلاً، أو يراها كذلك ولكن يستثنيها من العموم لأسباب اجتهاديّة مختلفة، وذلك معناه: أنّ الخلاف يرجع لأسباب أخرى غير الاختلاف في القاعدة.

[1] انظر: القرافيّ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق**، عالم الكتب، د.ت، 2/1.

[2] انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م، 1041/3، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 40/7، الزّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1385هـ-1422هـ/1965م-2001م، 2594/17-596، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار الدعوة، 336/1.

[3] الدّبوسيّ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تح: الميس، خليل محيي الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م، ص81.

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تح:حجي، محمد، أعراب، سعيد، بو خبزة، محمد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، 71/1.

(5) الشّاشيّ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشّاشيّ**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م، ص385.

[6] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، 189/1.

[7] الشّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، ابن حسن آل سلمان، أبو عبيدة، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، 472/1.

[8] انظر: الجوهري، **الصحاح**، 2243/6، ابن منظور، **لسان العرب**، 522/13، مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس**، 456/36.

[9] الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م، 51/1.

[10] انظر: النّدويّ، **القواعدُ الفقهيّة**، ص41.

[11] انظر: المقّري، **القواعد**، (212/1.

[12] انظر: النّدويّ، **القواعد الفقهيّة**، ص42)، وعُثمان شبير، القواعد الكليّة، ص16.

[13] الزّرقاء، **المدخل الفقهيّ العامّ**، (947/2.

[14] الباحُسين، **القواعد الفقهيّة**، ص54.

[15] انظر: النّدويّ، **القواعد الفقهيّة**، ص43.

[16] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنّظائر**، ص115.

[17] انظر: السّرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مصر: مطبعة السعادة، د.ت، 76/24.

[18] انظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ/2000م، 397/4.

[19] انظر: البجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لتحفة الحبيب**، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 160/1.

(20) السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، ص1483.

(21) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تح: السلامة، سامي بن محمد، دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م، 482/1.

(22) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 29/3.

(23) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 605/4.

(24) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، حديث رقم 2835، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين ولم يُخرجاه، 11/4.

(25) انظر: السّرخسي، **المبسوط**، 77/24.

(26) انظر: السّرخسي، **المبسوط**، 151/24، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتوى رقم: 12087، سؤال رقم:32، 296/22.

(27) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، فتوى رقم: 20913، سؤال رقم:9، 44/25.

(28) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 135/1.

(29) الشّاطبيّ، **الموافقات**، 508/1.

(30) الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م، 239/1.

(31) البجَيرمي، **حاشية البجيرمي**،160/1.

(32) الزّركشي، **المنثور**، 289/2، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، د.ت، 98/1.

(33) البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، 1418هـ/1997م، 43/1-44.

(34) البُجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد المشهور بحاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م، 51/1.

(35) العاملي، زين الدين الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، تح: كلانتر، محمد، بيروت، دار العالم الإسلامي، د.ت، 439/3.

(36) الطّبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطّبريّ**، تح: التركي، عبد الله بن عبدالمحسن، يمامة: دار هجر، 1422هـ/2001م، 58/22، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ص820.

(37) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم: 5717، 2253/5، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، حديث رقم: 2563، 10/8.

(38) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح: عبد الباقي، محمد فؤاد، بيروت: دار المعرفة، 1379م، 5/12.

(39) انظر: طنطاوي، إبراهيم، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ/2013م، 352/7.

(40) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 29/1.

(41) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، 29/1، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن الإقناع**، السعودية: وزارة العدل في 1421هـ-1429هـ/2000م-2008م، 268/1، السّيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص144.

(42) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 397/4.

(43) السّرخسي، **شرح السير الكبير**، ص1500.

(44) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 872/8.

(45) الزّركشي، **المنثور**، 368/3.

(46) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 12/3-13.

(47) **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم: 2674، 62/8.

(48) انظر: النّوويّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، 16/.

(49) انظر: السّرخسي، **شرح السير الكبير**، ص1500.

(50) انظر: مجموعة من المؤلفين، 1407هـ/1986م، قرار رقم:4، بشأن أطفال الأنابيب. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ع3، 423/1.

(51) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 28/12. الزّحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الذاهب الأربعة**، 886/2؛ وقد أُحيل هذا اللفظ في الموسوعة على المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، والأشباه والنّظائر لابن السّبكيّ، والأشباه والنّظائر للسيوطي؛ إلّا أنّنا لم نقف عليها بهذه العبارة، لا في المصادر التي أُحيل عليها ولا في غيرها، وإنّما وقفنا عليها بصيغة الخبر بعبارة "الرُّخَص لا تُناطُ بالمعاصي"؛ انظر: الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: الديب، عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، 1428هـ/2007م، 289/1، الزّركشي، **المنثور**، 167/2، ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، 135/1، السّيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص138، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز** بشرح الوجيز، دار الفكر، د.ت، 499/1، البهوتي، **كشاف القناع**، 265/3.

(52) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 28/12.

(53) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الحديث، 1425هـ/2004م، 179/1.

(54) انظر: ابن مفلح الحفيد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، 143/2.

(55) القرافي، **الذخيرة**، 367/2.

(56) القرافي، **الذخيرة**، 273/12.

(57) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تح: السلامي، محمد المختار، دار الغرب الإسلامي، 2008م، 232/3.

(58) الونشريسي، أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تح: الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م، ص67.

(59) الزّركشي، **المنثور**، 168/2.

(60) ابن قدامة المقدسي، **الكافي**، 306/1، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص110.

(61) الزّركشي الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزّركشي المصري، الزّركشي الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، دار العبيكان، 1413هـ/1993م، 616/6.

(62) الزّركشي الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، 228/1.

(63) الزّركشي الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، 107/7.

(64) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، تح: علي، أحمد، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م، ص40.

(65) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تح:المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة المرسالة، 1417هـ/1996م، ص33.

(66) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تح: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، 365/1.

(67) انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تح: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م، 408/1.

(68) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تح: إبراهيم، أحمد محمود، تامر، محمد محمد، القاهرة: دار السلام، 1417هـ، 251/2.

(69) الرافعي، **فتح العزيز**، 456/4.

(70) انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تح: عويضة، كامل محمد محمد، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، ص38، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1327هـ، 93/1، برهان الدين ابن ماوه البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: الجندي، عبدالكريم سامي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م، 24/2.

(71) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **فتح القدير على الهداية**، مصر: مطبعة الحلبي، 1389هـ/1970م، 48/2.

(72) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تح:شاهين، عبدالسلام محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 155/1.

(73) انظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: يوسف، طلال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، 81/1، الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ، 216/1.

(74) انظر: ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، دار الفكر، 1434هـ/2013م، 732/2-733، المازري، **شرح التلقين**، 933/1، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، 367/2، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، 326/1.

(75) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، 212/1، الزّركشي، **البحر المحيط** في أصول الفقه، 36/2.

(76) انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، 306/75/73/1، الزّركشي الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، 228/1.

(77) انظر: الغزالي، **الوسيط**، 251/2، البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، 312/2، الرافعي، **فتح العزيز**، 456/4.

(78) انظر: الزّركشي الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، 385/1، 142/2، ابن مفلح الحفيد، **المبدع**، 118/1، المرداوي، **الإنصاف**، 398/1.

(79) البهوتي، **كشاف القناع**، 276/3.

(80) الجصاص، **أحكام القرآن**، 154/1.

(81) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 47/2.

(82) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 389/2، البهوتي، **كشاف القناع**، 270/1.

(83) انظر: خليل، بن إسحاق ابن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر خليل**، تح: جاد، أحمد، القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م، ص24، المارزي، **شرح التلقين**، 1/ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 365/1-366.

(84) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 47/2.

(85) انظر: القرافي، **الذخيرة**، 442/2، الحطاب، **مواهب الجليل**، 185/2. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 62/2. البهوتي، **كشاف القناع**، 299/3، ابن مفلح الحفيد، **المبدع**، 143/2.

(86) انظر: مجموعة من المؤلفين، 1406هـ/1985م، ، قرار رقم:6، بشأن بنوك الحليب. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ع2، 383/1.

(87) أنظر: مجموعة من المؤلفين، 1410هـ/1990م، ، قرار رقم:58، بشأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ع6، 2161/3.

(88) أحمد المنجور، المنجور بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح: الأمين، محمد الشيخ محمد، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت، 178/1.

(89) انظر: سالم، بدي أحمد، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 374/7-377.

(90) الشافعي، **الأم**، 99/1.

(91) القرافي، **الذخيرة**، 332/1.

(92) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تح: هواويني، نجيب، كارخانه تجارتِ كتب، كاراتشي، المادة 15، ص17.

(93) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 22/2، ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، تح:بلحسان، محمد، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2007م، 432/286/1، 429/1، الحطاب، **مواهب الجليل**، 197/1، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د.ت، 298/2.

(94) انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح:الجبرين، عبدالرحمن، القرني، عوض، السراح، أحمد، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م، 3149/7.

(95) المرداوي، **التحبير**، 518/7.

(96) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي **المغني**، تح: التركي، عبد اللّه بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م، 127/6.

(97) القرافي، **الذخيرة**، 22/8، ابن بشير، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، 488/4، الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تح: الدمياطي، أبو الفضل، علي، أحمد، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م، 519/1، 117/2،121، 208/3-209،492،

(98) ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، 247/1.

(99) ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، 337/1.

(100) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 23/1، ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ/1966م، 313/1.

(101) انظر: ابن عاشور، محمد طاهر، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**، تونس: مطبعة النهضة،1341هـ، 190/2.

(102) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تح: سعد، طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م، ص416.

(103) انظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نثر البنود شرح مراقي السعود**، تح:الداي، ولد سيدي بابا، رمزي، أحمد، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت، 112/2. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: إسماعيل الشافعي، محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م، 118/2، الجويني، **البرهان**، 70/2، المرداوي، **التحبير**، 3518/7.

(104) انظر: الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، تح: العلواني، طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م، 349/5.

(105) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، 70/7.

(106) الكوسج، أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، 1425هـ/2002م، 288/2، الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م، ص16، البهوتي، **كشاف القناع**، 276/1.

(107) القرافي، **الذخيرة**، 384/12، خليل، **مختصر خليل**، ص23، خليل، ضياء الدين الجندي المالكي المصري خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: نجيب، أحمد بن عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م، 221/1-222، ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1436هـ/2014م، 175/1.

(108) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 355/1-364/356، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 294/1، أبو حامد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 399/1.

[109] وقيل أنه تراجع عن المنع في آخر حياته. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 10/1، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 52/1.

[110] انظر: محمد بن حسن الشيباني، أبو عبدالله، **الحجة على أهل المدينة**، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ، 165/1، القدوري، **التجريد**، 912/2.

[111] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 399/2،

[112] انظر: ابن سراج الأندلسي، أبو القاسم محمد، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، تح: أبو الأجفان، محمد، دار ابن حزم، ط2، 1427هـ/2006م، ص113، خليل، مختصر خليل، ص44.

[113] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي الحنبلي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تح: السلامة، ناصر بن سعود بن عبد الله، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م، ص114.

[114] انظر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكم قراءة القرآن من الهاتف في صلاة التراويح، فتوى رقم: 54798. أخذ من الموقع تاريخ 2023/10/23، services.iacad.gov.ae.

فهرس المصادر والمراجع:

أحمد المنجور، المنجور بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح: الأمين، محمد الشيخ محمد، دار عبد الله الشنقيطي، د.ت.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **القواعد الفقهيّة**، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصّل في القواعد الفقهيّة**، الرياض: دار التدمرية، ط2، 1432هـ/2011م.

البُجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **التجريد لنفع العبيد المشهور بحاشية البجيرمي على شرح المنهج**، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ/1950م.

البُجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرميّ على شرح الخطيب لتحفة الحبيب**، دار الفكر، د.ط، 1415هـ/1995م.

برهان الدين ابن ماوه البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: الجندي، عبدالكريم سامي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، تح:بلحسان، محمد، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2007م.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: معوض، علي محمد، عبدالموجود، عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

البكري الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، **إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، 1418هـ/1997م.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، تح: علي، أحمد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1424هـ/2003م.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، **كشّاف القناع عن الإقناع**، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1421هـ-1429هـ/2000م-2008م.

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تح: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، بيروت، دار ابن حزم، 1421هـ/2000م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطّلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: الديب، عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تح: إبراهيم، أحمد محمود، تامر، محمد محمد، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م.

خليل، بن إسحاق ابن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر خليل**، تح: جاد، أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

خليل، ضياء الدين الجندي المالكي المصري خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: نجيب، أحمد بن عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

الدّبوسيّ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلّة في أصول الفقه**، تح: الميس، خليل محيي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تح:الدمياطي، أبو الفضل، علي، أحمد، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/2004م.

الرّوكي، محمد. 1994م. **نظرية التّقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء**. رسالة دكتوراة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المغرب.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، دار الكتب العلمية، 2009م.

الزّحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م.

الزّرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهيّة**، تح: الزّرقا، مصطفى أحمد،دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م.

الزركشي الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، الزركشي الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي**، دار العبيكان، 1413هـ/1993م.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.

ابن سراج الأندلسي، أبو القاسم محمد، **فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي**، تح: أبو الأجفان، محمد، دار ابن حزم، ط2، 1427هـ/2006م

السّرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.

السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م.

الشّاشيّ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشّاشيّ**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1402هـ-1982م.

الشّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، ابن حسن آل سلمان، أبو عبيدة، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1403هـ/1983م.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نثر البنود شرح مراقي السعود**، تح:الداي، ولد سيدي بابا، رمزي، أحمد، المغرب: مطبعة فضالة، د.ط، د.ت.

الشّيرازيّ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللّمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م.

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ/1966م.

ابن عاشور، محمد طاهر، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**، تونس: مطبعة النهضة، 1341هـ.

العامليّ، زين الدّين الجبعي، **الرّوضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة**، تح: كلانتر، محمد، بيروت، دار العالم الإسلامي، د.ط، د.ت.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1436هـ/2014م.

الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، تح: العلواني، طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

ابن قدامة المقدسيّ، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **روضة النّاظر وجنّة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تح: التركي، عبد اللَّه بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م.

القدروي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، تح: سراج، محمد أحمد سراج، محمد، علي جمعة، القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تح: عويضة، كامل محمد محمد، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

القرافيّ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذّخيرة**، تح: حجي، محمد، أعراب، سعيد، بو خبزة، محمد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القرافيّ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تح: سعد، طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1327هـ.

الكوسج، أبو يعقوب المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، د.ط، 1425هـ/2002م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تح: هواويني، نجيب، كارخانه تجارتِ كتب، كاراتشي، د.ط، د.ت.

المازريّ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التّلقين**، تح: السلامي، محمد المختار، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تح: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

مجموعة من المؤلفين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ/2013م.

محمد بن حسن الشيباني، أبو عبدالله، **الحجة على أهل المدينة**، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح:الجبرين، عبدالرحمن، القرني، عوض، السراح، أحمد، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تح: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي الحنبلي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تح: السلامة، ناصر بن سعود بن عبد الله، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح:يوسف، طلال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: إسماعيل الشافعي، محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م.

ابن مفلح الحفيد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**.

النّدويّ، علي أحمد، **القواعد الفقهيّة، مفهومها، نشأتها، تطوّرها، دراسة مؤلّفاتها، أدلّتها، مهمّتها، تطبيقاتها**، تح:الزّرقا، مصطفى أحمد، دمشق: دار القلم، ط3، 1414هـ/1994م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **فتح القدير على الهداية**، مصر: مطبعة الحلبي، 1389هـ/1970م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تح: الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.

ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، دار الفكر، 1434هـ/2013م.